الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ2019 / 82406 دد القضيــة

تاريخـــه : 2020/10/28

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2019/11/11 من طرف الأستاذ "م.خ." المحامي لدى التعقيب

نـيـابــة عـن : "ش. ت." في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ "م.خ." الكائن ...

ضـدّ : البنك التونسي الكويتي في شخص ممثله القانوني مقره ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 80905 الصادر بتاريخ 2017/03/23 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الأمر بالدفع موضوع الطعن و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها للمستأنف ضده بأربعمائة دينار (400) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و رفض الادخال شكلا .

الواقع الاعلام به بتاريخ 2019/10/23 بواسطة عدل التنفيذ "ع.ح."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2019/11/09 بواسطة عدل التنفيذ "إ. الع."

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به و على بقية الوثائق الواجب تقديمها وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

و على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها تقدم العارض (المعقب ضده) في شخص ممثله القانوني لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس بطلب أمر المطلوبة (المعقبة) بدفع معين كمبيالة غير خالصة

و حيث صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس الأمر بالدفع عدد 11815بتاريخ 2015/03/30 يقضي بالزام المطلوبة بأن تؤدي للعارض :

1. 34.545,009 دينار معين أصل الدين مع الفوائض القانونية الجارية على المبلغ من تاريخ الإنذار الى تمام الوفاء
2. 163 دينار معلوم محضري الإنذار بالدفع عدد 7770 و 18543
3. 100 دينار أجرة محاماة

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ "خ." استنادا الى كونها تولت خلاص قيمة الكمبيالة في اطار العقلة التوقيفية المجراة على أموال الساحب المدعو "ف. الب." الموجودة بين يديها و طلبت الرجوع في الأمر بالدفع .

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 80905 بتاريخ 2017/03/23 السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ بن خالد ناسبة له ما يلي :

المطعن الأول :مخالفة الفصل 280 من المجلة التجارية و الخطأ في تطبيقه وضعف التعليل

بمقولة أن الفصل 280 من م ت وضع مبدأ مفاده أن الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكنهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين و يتحمل المبدأ المذكور الاستثناء في حالتين :

1-يمكن معارضة حامل الكمبيالة بغير الدفوع الشخصية

2- الحامل السيء النية يمكن التمسك ضده بجميع وسائل المعارضة التي يواجه بها أطراف العلاقة الأصلية

وأن تم اجراء عقلة توقيفية بين يدي الطاعنة من قبل الاتحاد الدولي للبنوك على الأموال الراجعة لساحب الكمبيالة و دائنها "ف. الب." وهي بذلك لا تعتبر من الدفوع الشخصية التي تتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية و أطرافها و الممضين عليها و عليه فانه يمكن للطاعنة بوصفها مسحوب عليها مجابهة المعقب ضده بوصفه المظهر له بدفع عام يخرج عن الدفوع الشخصية أو الاعتراضات المبنية على العلاقة الأصلية بين الساحب "ف. الب." و المسحوب عليها الطاعنة بما يجعل القرار المنتقد أن من آثار التظهير التطهير من الدفوع او عدم الاحتجاج بالدفع على الحامل حسن النية قد اساء تطبيق مفهوم وسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية الواردة بالفصل 280 من م ت فخلافا لما ذهب اليه القرار المنتقد فانه يشترط لإعمال قاعدة تطهير الدفوع أن يكون حامل الكمبيالة حسن النية واتضح من أوراق الملف أن ساحب الكمبيالة و المستفيد في ذات الوقت "ف. الب." تولى تظهير الكمبيالة لفائدة البنك المعقب ضده في 2014/10/21 وقد سبق للغير في 2014/10/13 اجراء عقلة توقيفية على أموال الساحب الموجودة بين يدي المعقول تحت أيديهم و من ضمنهم البنك المعقب ضده و الطاعنة و يستنتج من ذلك أن البنك الذي تم اعلامه بالعقلة كان على علم وقت التظهير بوجود العقلة و تعمد مع ذلك اكتساب الكمبيالة و العبرة في تقدير سوء النية بوقت التظهير و علم حامل الكمبيالة المعقب ضده وقت التظهير بوجود العقلة يسقط عنه قرينة حسن النية و قد دفعت الطاعنة بأنها كانت مجبرة قانونا على عدم خلاص معين الكمبيالة تبعا للعقلة التوقيفية المجراة بين يديها قبل حلول أجل خلاص الكمبيالة و الزامها بدفع كمبيالة تم خلاص مبلغها يعد من قبيل خلاص دين مرتين و اثراء بدون سبب وعدم مناقشة دفوعاتها يعد ضعفا في التعليل الموجب للنقض

المطعن الثاني : تحريف الوقائع و هضم حق الدفاع

بمقولة أنه ورد بالقرار المنتقد أن الطاعنة الآن هي المستفيدة من الكمبيالة سند الأمر بالدفع و تولت تظهيرها لفائدة البنك (المعقب ضده) و لا يمكنها الدفع

بانعدام صفة البنك كمظهر له حال أنه خلافا لما ورد بالقرار المنتقد فان المستفيد هو ساحب الكمبيالة "ف. الب." وهو من قام بتظهيرها للبنك المعقب ضده و تمسكت الطاعنة بأن مبلغ الكمبيالة تم التصريح به في اطار العقلة التوقيفية وقد استصدرت اذن على عريضة لإجراء اختبار للوقوف على حقيقة الدين لتعلقه بنفس مبلغ الفاتورة التي تم التصريح بمبلغها في اطار العقلة التوقيفية و طلبت التأخير لتقديم الاختبار و لم يتعرض القرار المنتقد للطلب المذكور لا سلبا و لا إيجابا و ان الأمر يقتضي مزيد البحث بما يجعل القرار المنتقد هاضما لحق الدفاع و محرفا للوقائع بما يوجب النقض و طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا و النقض مع الإحالة

المحـــــكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 280 من المجلة التجارية و الخطأ في تطبيقه و ضعف التعليل

حيث أسست المعقبة طعنها على أن قرينة الفصل 280 من المجلة التجارية لا تنطبق على الحامل سيء النية وان الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة ليست من الدفوع الشخصية

حيث ينص الفصل 280 من م ت " إن الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين."

ويتبيّن من الفصل المذكور أنه يضع استثناءين لمبدأ عدم معارضة الحامل وهما أن تتم المعارضة بغير الدفوع الشخصية أو أن الحامل كان سيء النية .

وحيث من الثابت أن الغير قد أجرى عقلة توقيفية على مكاسب دائنه المدعو "ف. الب." – ساحب الكمبيالة - وذلك بين يدي الطاعنة التي تولت تنفيذ الإذن بتسليم المال إلى الدائن العاقل بموجب الحكم عدد 29661 مؤرخ 2015/05/06 وتبعا لذلك فإن دفع الطاعنة بأنها تولت أداء قيمة الكمبيالة بناء على العقلة لا يندرج فيما اعتبره الفصل 280 من م ت في إطار الدفوع الشخصية وخلافا لما اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه سيما وان البنك المعقب ضدّه كان يعلم بالعقلة التوقيفية لأنه كان من بين الذين أجريت العقلة بين أيديهم بما يعني أن الطاعنة لم تتواطئي ولم تتعمد الإخفاء ذلك أن حامل الكمبيالة كان على علم وقت التظهير بالعقلة بما ينزع عنه قرينة حسن النية زيادة عن كون الدفع المذكور لا يعد من الدفوع الشخصية مناط الفصل 280 من م ت وقد جانبت محكمة القرار المنتقد الصواب في ما انتهجته و أساءت تطبيق القانون بما يتعين معه النقض

المطعن الثاني : تحريف الوقائع

حيث تنسب المعقبة للحكم المطعون فيه تحريف الوقائع بتغيير المراكز القانونية للأطراف و هضمت حق الدفاع بعدم تناول دفوعاته بالرد

و حيث ان المحكمة اعتبرت ان المستفيدة من الكمبيالة هي الشركة الطاعنة "شركة تودیني " والأمر خلاف ذلك فهي المسحوب عليها وان الدائن هو المعقول عنه "ف. الب." و يتضح بذلك أن المحكمة أخطأت في تحديد المراكز القانونية للأطرف بما يعرض قضائها للنقض من تلك الناحية

وحيث و من جهة ثانية فقد تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الحكم المطعون فيه أغفلت دفوعات المستأنفة لديها (المعقبة) و المأخوذة بالأساس من كون مبلغ الكمبيالة تم التصريح به في اطار العقلة التوقيفية وهو دفع جوهري له تـاثير على وجه الفصل لم

تتناوله محكمة الموضوع بالرد سلبا أو إيجابا وهو ما يشكل قصورا في التعليل المقترن بهضم حقوق الدفاع بما يوجب النقض .

ولهـــذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 28 أكتوبر 2020 عن الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي و نجوى الغربي وبحضور المدعي العام السيد حسن بالحج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر

وحـــرر في تاريخـــــه